

60131 - حكم لبس المرأة البنطلون تحت الثوب القصير

السؤال

هل يجوز أن أرتمي بنطالا عريضا وفوقه أضع سترة تغطي سائر الجسد تكاد تصل إلى الكعبين بشبر دون وجود أي فتحة في السترة وليست بالشفافة ولا بالضيقة؟.

الإجابة المفصلة

يشترط في لباس المرأة الذي تبدو به أمام الرجال الأجانب ثمانية أشياء :

- 1- أن يكون ساترا لجميع البدن ، بما في ذلك الوجه والكفان ، وقد سبق بيان أدلة ذلك في جواب السؤال (11774) .
 - 2- أن يكون فضفاضا واسعا ، لا يصف حجم أعضائها ، وتقاطيع جسمها .
 - 3- أن لا يكون رقيقا يصف لون بشرتها .
 - 4- ألا يكون زينة في نفسه كالمطرز والمزركش .
 - 5- ألا يكون مطيبا .
 - 6- ألا يشبه لباس الرجال .
 - 7- ألا يشبه لباس الكافرات .
 - 8- ألا يكون لباس شهرة .
- ينظر: "آداب الزفاف" للشيخ الألباني رحمه الله ص (177) ، "حجاب المرأة المسلمة" له ، ص 16-111 ، "عودة الحجاب" (3/145-163) .

وبناء على ذلك فليس للمرأة أن تخرج أمام الرجال بسرwal أو بنطلون ؛ لأمرين :

الأول : أنه يصف رجل المرأة .

الثاني : أن في لبسه تشبها بالرجال .

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله ما نصه : " إطالة المرأة لثوبها هل هو على سبيل الاستحباب أم الوجوب ؟ وهل وضع الشراب على القدمين يكفي مع قصر الثوب بحيث لا يظهر شيء من الساق ؟ وكيف تطيل المرأة ثوبها ذراعًا تحت الكعب أم تحت الركبة ؟ "

فأجاب : " مطلوب من المرأة المسلمة ستر جميع أجزاء جسمها عن الرجال ، ولذلك رخص لها في إرخاء ثوبها قدر ذراع من أجل ستر قدميها ، بينما نهى الرجال عن إسبال الثياب تحت الكعبين ، مما يدل على أنه مطلوب من المرأة ستر جسمها كاملاً ، وإذا لبست الشراب كان ذلك من باب زيادة الاحتياط في الستر ، وهو أمر مستحسن ، ويكون ذلك مع إرخاء الثوب كما ورد في الحديث ، والله الموفق " انتهى . "المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان" (5/334) .

والحاصل أنه يلزم المرأة أن يكون (جلبابها) سابغاً إلى الكعبين وزيادة ، وأما أن يكون قصيراً فوق الكعبين بنحو شبر ، فلا يجوز ولو سترت ساقها وقدميها ببنطلون أو جورب ؛ لما في ذلك من التشبه بالرجال المأمورين بتقصير ثيابهم إلى ما فوق الكعبين ، مع ما فيه من تحديد حجم رِجلها .

والله أعلم .